الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر كلية الشريعة والاقتصاد للعلوم الإسلامية

قـــــــــــسـنـــــــطينة

قسم: الفقه وأصوله تخصص: فقه مقارن

المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة

–دراسة فقهية مقارنة–

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

محمد الأمين براح عبد القادر جدي

لجنة المناقشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. سمير فرقاني		جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	رئيسا
د. عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	مقررا ومشرفا
د. سمير جاب الله		جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	عضوا
د. وسيلة شريبط		جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	عضوا

السنـــــــــــــة الـــــــــــــــــــجامعية: 1433 – 1434 هـ /

2012 – 2013 م

ملخص رسالة الماجستير في الفقه المقارن

المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، أما بعد:

إن موضوع المسابقات هو من المواضيع المعاصرة، لكثرة صورها اليوم وتعدد مجالاتها، مع كونه في الحقيقة شيئا قديما من حيث نشأته، لأنه سبحانه وتعالى قد خلق الخلق وفطرهم على سنن اقتضتها حكمته، وجعل منها سبحانه لهم اختبارا وقانونا يحكم حياتهم إلى يوم القيامة والنشور، "**ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور**"، ومن بين هذه السنن الفطرية "التفاوت في النعم بين الخلق" والتنافس بينهم عليها، "**ورفع بعضكم على بعض درجات**"، فالله عز وجل لم يجعل الخليقة كلَهم على نفس المستوى في العيش، فمنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم الماهر والفذ ومنهم المقتصد، ومنهم الطموح ومنهم المكتفي، فظهر أول تنافس للعيان بين ابني آدم "**إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر**"، تنافس بينهما... كانت نتيجته التعدي على حرمات الله، فأنزل الله سبحانه وتعالى مذ ذلك الوقت ما يضبط نفوس الناس وتصرفاتهم إن هم تسابقوا وتنافسوا على أهداف مشتركة بينهم، ولما جاء الإسلام سار على الوتيرة نفسها، وضبط أحكام التنافس والاستباق بين الناس، سواء أكان العمل تدريبا أم ترفيها أم استرزاقا أم حتى مجرد تحدّ، فرفع شعار **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**، شريطة ألا تنتهك حرماتُ الله التي وضعها بين خلقه، فلا تأكل أموال بالباطل، ولا يتخذُ التنافسُ في المباحات ديدنا يأخذ من الجهد والوقت ما لا يدع لغيره من الأعمال والواجبات مجالا، فمن هنا رُتبت مسائل السبق وضبطت في الشريعة، والتي سأختصر أهمها في الآتي:

التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث:

تعريف المسابقات: هي جمع مفرده مسابقة وفي اللغة المغالبة، وفي الاصطلاح: هي عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهم في مجال ما، لمعرفة الفائز منهم فيه، على عوض مادي أو معنوي، مخرج منهم أو من غيرهم.

تعريف المراهنة: هي عقد بين طرفين أو أكثر للمخاطرة بينهم على أمر منهم أو من غيرهم، يقضى التزام بعض أو جميع الأطراف الخاسرة مالا يُقدم للطرف الفائز فيها.

من التعريفين يظهر أن "المسابقة" لفظ شامل للمراهنة، أي أن الأخيرة هي صورة من صورها مع شيء من الخصوصيات في بعض مسائلهما.

تعريف الميسر والقمار: هو المسابقة على اللعب مجانا فيما فيه مفسدة شرعية والقمار هو كل ميسر صاحبه مال.

ومن التعريف يظهر أنه لا يتفق مع عقد المسابقة أي نوع من أنواع العقود المحرمة من جميع وجوهها، وإذا ما كان بينهما شيء من التشابه ففي بعض الوجوه فقط مما لا يدخل أيا منهما في صف الآخر من حيث الحكم الشرعي.

مشروعية المسابقات:

إن المسابقة عقد شرعي ثابت في أصله بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى :"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" والمسابقات المدربة والممرنة للبدن من إعداد العدة والقوة، ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبَق إلا في خف، أو نصل، أو حافر"** رواه أصحاب السنن عدا ابن ماجة وصححةالألباني، ومنه أيضا ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّر من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضَمّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، قال ابن عمر: فكنت فيمن أجرى[فطفف بي الفرس]" رواه البخاري ومسلم.

أحكام عقد المسابقة:

1 / عقد المسابقة عقد جائز لا لازم على المتنافسين ما لم يشرعوا في تنفيذه، ولكل منهم الرجوع عن المشاركة فيه وفسخه بما في ذلك واضع المال إن كان منهم، أما بعد الشروع في المسابقة فالعقد يبقى جائزا إن لم يظهر لأحد المتسابقين فضل على غيره، فإن بدا لأحدهم فضل على غيره فالعقد حينئذ يصير لازما يمنع إبطاله لإفضاء ذلك إلى إبطال المصلحة الشرعية المرجوة من المسابقات والتي تقوم أساسا على شدة التنافس بين المتسابقين، لأن المسابقات عموما ستفقد روح التنافس فيها مادام إمكان إبطال العقد من أي كان ممكنا، وهو ما سيفعله كل خاسر خلال السباق.

2 / يجوز بذل العوض في المسابقة إن تحققت كل أركان عقدها وشروطه، والتي تتمثل في العاقدين ممن يصح تصرفه طبعا، من المسلمين إذ لا يلجأ إلى غيرهم إلا للحاجة، ثم الصيغة المحتوية على كل ما يلزم ذكره فيها، وكذا وجوب كون المسابقة مشروعة في أصلها وأداتها مجانا أو بالمال، ثم الزمان والمكان وتوفر ما تعلق بهما من شروط.

3 / الأصل الذي تحكم له كل المسابقات لإدراك حكمها الشرعي عند تعلقها بالمال هو "**تحقيق مصلحة شرعية**"، فكل مسابقة محققة لنصرة دين الله وإظهار الحق وتقوية أهله فهي محققة للمصلحة الشرعية المرجوة من المسابقات؛ وبالتالي فهي جائزة وأكل المال بها أكل بالحق.

4 / العوض هو كل ما أُخرج مما أبيح بيعه للفائز في المسابقات المشروع بذله فيها، من غير المتسابقين مسلمين كانوا أم كفارا، كما يجوز إخراجه منهم بعضهم أو جميعهم، أي بلا محلل.

5 / تجوز كل المسابقات العصرية المعينة على الجهاد والمقوية للإسلام والمسلمين بالعوض وبغيره، كما تجوز المسابقات الترفيهية النافعة كلها من غير مال، أما بالمال فلا تجوز، وتحرم أيضا مسابقات النرد وما يلحق به.

6 / يجوز اللعب بالشطرنج وما شابهها وإقامة المسابقات عليها بشروط هي: 1- أن لا تكون بمال. 2- أن لا يكثر منها ليبلغ حد الإدمان. 3- أن تجتنب فيها صفات الميسر المحرم من عداوة وبغضاء وفحش في الكلام وتضييع للواجبات الدينية والدنيوية. 4- أن تجتنب فيها الصلبان والتماثيل. 5- ألا يكون لعبها على الطرقات.

7 / على كل مسلم ترك ممارسة وإقامة بل ومشاهدة مسابقات الميسر والقمار، وأن يستبدل ذلك بالمسابقات الشرعية ففيها كفاية ولله الحمد.

8 / ينبغي على ولات أمور المسلمين الاعتناء بهذا الجانب والذي فيه إعداد للعدة وشحذ للهمة لاستخراج طاقات المسلمين الكامنة وتعميم فائدتها عليهم.

فهذه خلاصة البحث والذي أسأل الله تعالى أن يثبت لي الأجر فيما صح فيه من مسائل، وأن يعفو عني فيما أخطأت فيه، إذ الأول من الله تعالى وحده، والأخير مني ومن الشيطان، والله سبحانه المستعان وعليه التكلان وهو وحده الأعلم بالصواب